مر بيانه مروءة ثم اعتبار الكفاءة في الديانة مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح
حتى ان امراة من بنات الصالحين لو تزوجت رجلا من اهل الفسق كان للاولياء حق الرد لان
التفاخر بالدين من اعلى المفاخر واولاها وقال محمد رح الديانة من امور الاخرة فلا تعتبر
الكفاءة في النكاح فيها لان النكاح من امور الدنيا الا اذا كان شيا فاحشا كرجل يخرج الى السوق
سكران ويلعب به الصبيان او يصفع ويسخر منه فحينيذ تعتبر الكفاءة في الديانة ويكون
للاولياء حق الرد دفعا لضرر العار وعن ابي يوسف رح قال الذي يشرب المسكر ان
كان يشرب سرا ولا يخرج سكران كان كفوا وان كان يعلن ذلك لم يكن كفوا لامراة
صالحة من اهل البيوتات لان الشين في الاعلان كذا في شرح الكافي والايضاح قوله
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف هو الصحيح اي اعتبار الكفاءة في الدين قولهما جميعا
هو القول الصحيح واحترز بالصحيح عن رواية اخرى عن ابي يوسف رح انه لم يعتبر
الكفاءة في الدين حيث قال اذا كان الفاسق ذا مروءة يكون كفوا وقالوا في شروح الجامع
الصغير اراد به اعوان السلطان اذا كانوا بحيث لهم هيبة بتعظيم الناس قوله والمراة
تعتير ان تعاب قال في الجمهرة عيرت الرجل رميته بالعار قوله بضعة النسب اي بدناءته
وهي بكسر الضاد وفتحها جميعا من قولهم رجل وضيع قوله وتعتبر في المال وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية اي تعتبر الكفاءة في المال واعتبارها
فيه ان يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة وهذا تفسير القدوري في مختصره اعتبار الكفاءة في
المال وقال صاحب الهداية هو المعتبر في ظاهر الرواية اي كون الزوج مالكا للمهر والنفقة
في اعتبار الكفاءة في المال هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما
لا يكون كفوا وانما احترز بظاهر الرواية عما روي في النوازل عن ابي بكر الاسكاف في رجل
له عشرة الاف درهم يريد ان يتزوج امراة لها مائة الف واخوها لا يرضى بذلك قال
لاخيها ان يمنعها من ذلك ولا يكون كفوا وسيل ابو القسم عن ذلك قال رايت في كتاب
نصير بن يحيى عن ابي يوسف ان المال لا تعتبر في الكفاءة قال ابو القسم وانا افتي به
وفسره الفقيه ابو الليث وقال يعني اذا كان الزوج يملك مقدار نفقتها ولكن كان المراة
اكثر فلا عبرة بقلة المال وكثرته اذا كان الزوج والمراة كلاهما من العجم ولم يكن في الزوج عيب
يستنكف منه بان لا يكون دباغا ولا حجاما ولا حايكا وهو يقدر على نفقتها فهو كفو لها

وقال

وقال بعضهم ينبغي ان يملك مقدار مهرها وزيادة على نصف مهرها قال الفقيه
قول ابي القسم احب الي وبه ناخذ اما اعتبار المهر فلانه بدل البضع فلا بد من تسليمه
والمراد منه ما يتعارف تعجيله استحسانا وما سواه فهو موجل عادة وسيجي بيانه
في باب المهر ان شا الله تعالى والعجز عن ذلك لا يسقط الكفاءة واما اعتبار النفقة فلان
حاجة المراة يندفع بها ويحصل بها قوام الازدواج والمراة الى المهر والنفقة احوج
منها الى نسب الزوج وضعة النسب لما اسقطت الكفاءة فلان يسقطها العجز
عن المهر والنفقة اولى قوله وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة
دون المهر لانه تجرى المسامحة في المهور وهو ما روى الحسن بن ابي مالك رح ان ابا
يوسف قال الكفو الذي يقدر على المهر والنفقة قلت فان كان يملك
المهر دون النفقة قال ليس بكفو قلت فان ملك النفقة دون المهر
قال يكون كفوا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير في تعليله لان المهر
يجري فيه التسهيل والتاجيل ويعتبر قادرا على المهر بيسار ابيه وامه وجده وجدته
كما في اداء الزكوة الولد الغني لا يصح استحسانا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو
قولهما ولا تعتبر قادرا على النفقة بسبب يسار الاب لان الابا في العادات يتحملون عن الاولاد
المهور الغالية اما النفقة الدارة فلا قوله واما الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وهذا غير ظاهر الرواية عنهما حتى ان القادر على المهر والنفقة لا يكون كفوا
لامراة فايقة اليسار وهو اختيار ابي بكر الاسكاف رح وذلك لان التفاخر بالغنى واقع في
العادات ولهذا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها رايت ذا المال مهيبا ورايت ذا الفقر
مهينا وانما قيدنا بغير ظاهر الرواية لان ظاهر الرواية عنهما ان المعتبر في الكفاءة في المال
القدرة على المهر والنفقة دون ما سواهما هكذا ذكر في كتاب النكاح وقال ابو يوسف
اذا كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم كان كفوا لها
لانه لا ثبات لهذا الوصف لان المال غاد ورايح فلا يعتبر والاصح ان الكفاءة في كثرة
المال ليست بمعتبرة لان التفاخر به مذموم قال تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
الاية والتكاثر التبارى في الكثرة والتفاخر بها وروى القتبي في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال تعس عبد الدينار والدرهم الذي اعطي مدح وضبح وان منع

Copyright © King Saud University